



جمعية اليقظة النسائية الخيرية

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

جمعية اليقظة النسائية الخيرية

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

م	الاسم	التوقيع	المنصب	ملاحظات
١	أحلام محمد فهاد حوحو		رئيسة المجلس	
٢	فائقة عبدالرحمن محمد حضراوي		نائبة الرئيسة	
٣	رحمة جبير سراج القرشي		المشرف المالي	
٤	آمنة محمد عثمان حدايدي		عضوة	
٥	د/مشاعل حمود سعد القتامي		عضوة	
٦	ثريا مشهور مساعد الشريف		عضوة	
٧	هدى احمد عبدالله العولقي		عضوة	
٨	بديعة عبدالله عبدالقادر عثمان		عضوة	
٩	نعيمة كامل شريف طاشكندي		عضوة	

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

الهدف

يتمثل الهدف من هذه السياسة في ما يلي:

حث الموظفين على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها؛
تقديم وسيلة سرية للموظفين بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية؛
حماية الافراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الامور غير الاخلاقية؛
الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

لا يراد من هذه السياسة التشكيك في القرارات المالية أو التجارية أو غيرها من قرارات الاعمال التي تتخذها المجموعة، ولا ينبغي استخدامها بغرض النظر بأثر رجعي في أي أمور وقعت بالفعل في إطار إجراءات أخرى.

تعريفات

الاحتيال: تعرف المجموعة الاحتيال على أنه تصرف أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نظامية أو غير قانونية تتسم بعدم الامانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزييف، ما من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية للمجموعة.

ويدخل في عداد ذلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.

الأمر غير الأخلاقية يقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تنتافي الاخلاق القويمة وتضر بالسمعة وتفتقر إلى الانصاف أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى المجموعة أو السلوك المهني أو الاجتماعي السديد.

المبلغ

هو الشخص الذي يبلغ عن واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية داخل المجموعة، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات التي تزاوّل الأعمال مع المجموعة.

الإبلاغ

هو العملية المتبعة في التبليغ عن واقعة الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية داخل المجموعة.

تقييم المخاطر

إن الاخفاق أو الإهمال في الالتزام بأحكام هذه السياسة قد يعرض المجموعة لعدد من المخاطر التي تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

الإخفاق في رصد ووقف أي واقعة احتيال قد تفضي إلى خسارة فادحة بالنسبة للجمعية؛

تدهور سمعة الجمعية وصورتها وتراجعها سلبا بسبب الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية؛

الإخفاق في استعادة الأصول المسروقة أو المُساء استغلالها؛

المخاطر القانونية المحتملة.

من المسؤول عن الإبلاغ عن التصرفات غير الاخلاقية؟

كل موظف أو مسؤول أو عضو بمجلس الإدارة أو طرف خارجي يتحمل مسؤولية الإبلاغ عن أي تصرف غير أخلاقي وقع بالفعل أو يحتمل وقوعه.

التوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات

أي موظف أو مسؤول أو عضو بمجلس الإدارة أو طرف خارجي علم أو يعلم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات غير أخلاقية أو غير قويمية، وكذلك أي مخالفة لسياسات الجمعية وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها (ويشار إلى أي منها فيما يلي بلفظ "مخالفة") إنما يكون مسؤولاً - بل وملزماً- بالإبلاغ عن التصرف وفقاً لاحكام سياسة الجمعية. في الحالات التي تتضمن إبلاغ الموظف مديره المباشرة بتلك الامور بصورة مباشرة، يجب على ذلك المدير حينئذ الإبلاغ عن الواقعة محل البلاغ فوراً وبما يتفق وأحكام السياسة. وينبغي للمدير المباشر أن لا يباشر التحقيق في الواقعة على أي وجه بصورة مستقلة، إلا بما يتفق مع سياسات الجمعية والاجراءات المتبعة لديها.

إجراءات الإبلاغ

يجوز لأي موظف أو مسؤول أو عضو بمجلس الإدارة أو طرف خارجي الإبلاغ أو مراجعة الحالات المتعلقة بالسلوك الاخلاقي بالمخاوف أو الشكاوى أو المخالفات الواقعة من خلال الإبلاغ عن المخالفات غير الاخلاقية وابلغ الامين العام بالامر إما بصفة شخصية أو كتابةً للإبلاغ عن المخالفات غير الاخلاقية.

سرية المعلومات وسرية الهوية

كل المخالفات المبلغ عنها تُعامل بسرية كاملة على مستوى المعلومات والهوية. وقد توجد حالات تقتضي التحقيق الخارجي بمعرفة السلطات الحكومية المختصة، لكن يمكن الاطمئنان التام إلى للابقاء على سرية هوية المبلغ وتوفير الحماية له بأقصى قدر ممكن. ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات أو يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو مشاركتهم. ونظراً لطبيعة التحقيق، أو حينما اقتضت الامور ذلك بحكم القانون أو النظام، قد يكون من اللازم الافصاح عن هوية المبلغ. ومن الوارد حدوث ذلك على ذمة إجراءات قانونية وبحكم القانون المعمول به.

هل العملية سرية؟

كل المخالفات المبلغ عنها تُعامل بسرية كاملة على مستوى المعلومات والهوية.

هل يحصل المبلغ على الحماية إذا أبلغ عن واقعة احتيال أو عن أمر غير أخلاقي؟

نعم، يمكن الإبلاغ عن المخالفة دون خوف من التعرض للمضايقة أو تأثير سلبي على الدرجة الوظيفية أو الفصل من العمل أو التعرض لإجراء تأديبي أو إجراء انتقامي أو تعليق العمل أو ألى تهديدات أو أي وسيلة من وسائل التمييز أو الانتقام من جانب الشركة.